AMAN
Transparency Palestine

تقرير حول

# واقع النزاهة والشفافية والمساءلة في إدارة منح الرخص لمحطات الوقود في الضفة الغربية

سلسلة تقارير رقم 272

2023

AMAN
Transparency Palestine

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

تقرير حول

# واقع النزاهة والشفافية والمساءلة في إدارة منح الرخص لمحطات الوقود في الضفة الغربية

2023

AMAN
Transparency Palestine

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

يتقدم ائتلاف أمان بالشكر الجزيل للباحثة رزان البرغوثي لإعدادها هذا التقرير، وللدكتور عزمي الشعيبي وفريق ائتلاف أمان لإشرافه ومراجعته وتحريره لها.

جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان).

في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2023. واقع النزاهة والشفافية والمساءلة في إدارة منح الرخص لمحطات الوقود في الضفة الغربية. رام الله- فلسطين.

إنّ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» قد بذل جهودًا في التحقق من المعلومات الواردة في التقرير، ولا يتحمل أية مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف التقرير بعد نشره.

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **المقدمة** | 4 |
| **الإطار القانوني الناظم لمنح رخص إنشاء محطات الوقود** | 6 |
| **الإطار المؤسسي لإنشاء محطات الوقود** | 8 |
| **إجراءات منح الرخص** | 11 |
| **بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في منح الرخص لمحطات الوقود في الضفة الغربية** | 13 |
| أولًا: توفر مدونة سلوك خاصة بالموظفين الذين يعملون في منح الرخص والرقابة عليها | 13 |
| ثانيًا: الحد من فرص تضارب المصالح في إدارة عملية منح الرخص لمحطات الوقود | 13 |
| ثالثا: توفر إجراءات لضمان مبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة في عملية منح الرخص | 13 |
| رابعًا: الشفافية في إدارة عملية منح الرخص لإنشاء محطات الوقود في الضفة الغربية | 14 |
| خامسًا: المساءلة في إدارة عملية منح الرخص لإنشاء محطات الوقود | 15 |
| **الاستنتاجات والتوصيات** | 16 |
| أولًا: الاستخلاصات | 16 |
| ثانيًا: التوصيات | 17 |
| **المصادر والمراجع** | 18 |
| **الملحق** | 21 |

## المقدمة

تعتبر المحروقات مصدرًا رئيسًا للطاقة للعديد من القطاعات الإنتاجية في فلسطين، حيث تعتمد دولة فلسطين اعتمادًا كليًا على استيراد كافة أنواع المنتجات البترولية المختلفة، من مصادر خارجية.[1] وتعتمد على دولة الاحتلال الإسرائيلي في استيراد الوقود والحصول عليه (بنزين، غاز، سولار) بمتوسط شهري يصل إلى حوالي (100) مليون لتر، ولا يملك السوق الفلسطيني مخزونًا احتياطيًا من الوقود؛ لعدم توفر مستودعات لحفظه في فلسطين.[2] وللأهمية التي ينطوي عليها قطاع المحروقات في المجال الاقتصادي، فإن تنظيم السلطة الوطنية الفلسطينية سياسة احتكار الشراء والتوزيع لهذا القطاع من خلال إدارته والإشراف عليه، والنهوض بواقعه، ومنح التراخيص اللازمة لبيعه يشكّل مطلبًا أساسيًا وضروريًا لتحقيق التنمية الاقتصادية، وللحفاظ على المال العام.

تم إنشاء الهيئة العامة للبترول لإدارة قطاع المحروقات في فلسطين، والإشراف عليه بالكامل، ومنح التراخيص لشركات النقل والتوزيع ومحطات بيع المحروقات. وقد برز الخلاف حول جهة تبعية الهيئة أو عملها كهيئة، والمرجعية القانونية والرقابية لها وعلى مدى سنوات طويلة من عملها في إدارة قطاع المحروقات، حيث تم متابعاتها من قبل الرئيس ياسر عرفات مباشرة، وقد نشأت خلافات بين المجلس التشريعي والرئيس حول العديد من الجوانب، من ضمنها ملف جهة منح الرخص لإنشاء محطات الوقود، ونتج عدد من إشكاليات متعددة حول إدارتها، والمالية الخاصة بها.[3] فقد أصدر المجلس التشريعي في حينه عددًا من التقارير الخاصة بعمل الهيئة سابقًا، وأوصى بضرورة حوكمتها من خلال قانون خاص، يحدد دور الحكومة بوضع السياسة العامة والرقابة، وترك موضوع البيع والشراء للقطاع الخاص.

استمرت الهيئة العامة للبترول بالعمل دون وجود قانون خاص ينظم هذا القطاع، ويوفر أساسًا وسندًا قانونيًا ناظمًا لقطاع المحروقات في فلسطين، بما فيها مسألة إصدار التراخيص لإنشاء محطات وقود جديدة، حيث لم تحتكم إدارة هذه العملية لسياسة عامة واضحة لدى الهيئة، تقوم على تحديد احتياج السوق الفلسطيني إلى وجود محطات وقود إضافية، تأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي للمحطات والمسافات فيما بينها، وعدد السكان وعدد المركبات، وحاجة المناطق لمثل هذه المحطات. نتج عن ذلك ضعف الشفافية والنزاهة والمساءلة في الإجراءات والآليات التي تتم فيها عملية منح الرخص لإنشاء محطات الوقود في الضفة الغربية.

أصدر الرئيس الفلسطيني القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن الهيئة العامة للبترول الذي منحها الحق الكامل والحصري لتوفير المشتقات البترولية وتزويد السوق الفلسطيني بالوقود/ المحروقات، وتحديد أسعار بيعها لاحقًا، وأقر تبعيتها لوزارة المالية للإشراف عليها.

تكمن إشكالية القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023 في شرعنة التداخل في الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للبترول، بين القطاع العام والخاص، في إدارة قطاع المحروقات والإشراف عليه، ومنح رخص إنشاء محطات الوقود والغاز، وانفراد الهيئة باحتكار استيراد المحروقات، وتزويد السوق الفلسطيني بها، وتحديد أسعار بيعها، وهو ما ينتج عنه تدخل الحكومة في سوق بيع المحروقات،[4] خلافًا لما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (21) منه بأن النظام الاقتصادي في فلسطين يقوم على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، دون التدخل المباشر في السوق.

1. زياد الدماغ، صكوك السلم ودورها في تمويل قطاع البترول "دراسة حالة الهيئة العامة الفلسطينية للبترول"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد رقم (23)، العدد (2)، 2015، ص 190.
2. الإدارة العامة للمتابعة والتقييم- الأمانة العامة لمجلس الوزراء، تقرير متابعة خطة التنمية الوطنية 2022، فلسطين، 2023، ص 85.
3. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان". الهيئة العامة للبترول "بين التقييم والتقويم" ، فلسطين- رام الله، ص 13.
4. المرجع السابق، مرجع سابق، ص 8.

- **هدف التقرير:**

يهدف هذا التقرير إلى فحص منظومة النزاهة ومكافحة الفساد وتشخيصها، في إدارة منح الرخص لمحطات الوقود في الضفة الغربية، من خلال فحص مدى التزام الجهات المختصة بإصدار الموافقات اللازمة لمنح الرخص لإنشاء محطات الوقود بقيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة للقائمين على إدارة هذه العملية، بالاستناد إلى سياسة وطنية لمنح الرخص لإنشاء محطات الوقود؛ بهدف الخروج بتوصيات عملية تساعد صانع القرار في تعزيز منظومة النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد في إدارة منح الرخص لإنشاء محطات الوقود.

- **منهجية إعداد التقرير:**

**يستند إعداد هذا التقرير إلى المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:**

1. جمع المعلومات ذات العلاقة من مصادرها المختلفة وحصرها.
2. مراجعة الأدبيات والتشريعات والسياسات ذات العلاقة.
3. إجراء المقابلات مع المؤسسات ذات العلاقة.
4. تحليل المعلومات والمعطيات، والبناء على ما ورد فيها من معلومات، والوصول للاستخلاصات.
5. عقد ورشة عمل للجهات ذات العلاقة؛ بهدف إبداء الملاحظات واقتراح التعديلات؛ لإعداد المسودة النهائية للورقة والمتضمنة التوصيات القابلة للتنفيذ.

## الإطار القانوني الناظم لمنح رخص لإنشاء محطات الوقود

تعتبر الهيئة العامة للبترول الجهة المخولة بإصدار التصاريح والرخص ومنحها لإنشاء محطات وقود جديدة،[5] وتتطلب عملية منح الرخص لإنشاء محطات وقود جديدة اتباع إجراءات محددة لتقديم طلب الترخيص والحصول على الموافقات من الجهات ذات الاختصاص، باستيفاء المحطة للمعايير والمواصفات المطلوبة لدى كل منها.

يقوم هذا المحور على دراسة الإطار القانوني الناظم لإدارة عملية منح الرخص لإنشاء محطات الوقود في فلسطين، وبالاستناد إلى التشريعات الآتية:

1. **القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003:**

نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على اختصاص مجلس الوزراء في إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات، وتحديد اختصاصاتها، وتعيين رؤسائها، ويتم تنظيمها بقانون، والإشراف عليها وفق أحكام هذا القانون؛[6] لتسهيل دور الحكومة في إدارة القطاعات المختلفة، بما فيها إدارة منح الرخص، بالاستناد إلى مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص في السوق الفلسطيني، وتعزيز حرية النشاط الاقتصادي، على أساس مبادئ الاقتصاد الحر الذي يكفله القانون الأساسي في المادة (21) منه.

2. **القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن الهيئة العامة للبترول**[7]

يتضمن القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن الهيئة العامة للبترول الأحكام القانونية المتعلقة بمنح التصاريح والرخص، ومن ضمنها رخص إنشاء محطات الوقود، وإجراءات الحصول على الرخصة وحالات إلغائها.

3. **قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000**[8]

يحدد هذا القانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية القياسية والتعليمات الفنية اللازمة للسلع والمواد والخدمات ومراجعتها وتعديلها، وفقًا لأسس علمية حديثة ومواكبة للتطور العلمي في مجال أنشطة المواصفات ومقاييس ضبط الجودة، بما يضمن توفير الحماية الصحية والبيئية للمستهلك الفلسطيني، حيث تنطبق هذه الشروط على ما تتطلبه عملية فحص المضخات وصهاريج الوقود؛ للتأكد من مدى مطابقتها واستيفائها للشروط التي تضعها مؤسسة المواصفات والمقاييس المبنية على هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

4. **قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة**[9]

يعتبر قانون حماية البيئة الإطار العام الذي يمكن من خلاله ضمان حق كل إنسان بالعيش في بيئة نظيفة وسليمة وتسمح بالتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة، دون حصول أضرار أو آثار جانبية، قد تظهر نتيجة النشاطات والمشاريع التي قد تؤثر على البيئة في فلسطين. لذلك، تقوم سلطة البيئة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، بتحديد النشاطات والمشاريع التي يجب أن تحصل على موافقة بيئية مسبقة للحصول على رخصة، وهو ما ينطبق أيضًا على مشاريع ترخيص محطات الوقود في فلسطين.

---

5. القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن الهيئة العامة للبترول، المنشور في العدد (200) من الوقائع الفلسطينية "السلطة الوطنية الفلسطينية"، على الصفحة (4)، بتاريخ 2023/03/28.
6. المادة (69) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، المصدر السابق.
7. القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن الهيئة العامة للبترول، مصدر سابق.
8. قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000، المنشور في العدد (36) من الوقائع الفلسطينية "السلطة الوطنية الفلسطينية"، على الصفحة (63)، بتاريخ 2001/03/19.
9. قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، المنشور في العدد (32) من الوقائع الفلسطينية "السلطة الوطنية الفلسطينية"، على الصفحة (38)، بتاريخ 2000/02/29.

5. **قانون رقم (3) لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني**[10]

تستند عملية ترخيص محطات الوقود إلى شروط السلامة والوقاية من الحريق، وسبل الحماية، ومواصفات وسائل الإطفاء والإنذار الواجب توافرها في محطات الوقود وسيارات نقله، وفقًا لأحكام قانون رقم (3) لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني، وقرار رقم (27) لسنة 2000 بشأن اعتماد لوائح شروط السلامة والوقاية من الحريق،[11] ولائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق، وسبل الحماية ومواصفات وسائل الإطفاء والإنذار الواجب توافرها في محطات الوقود وسيارات نقله.

6. **قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008 بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول:**[12]

يتضمن هذا النظام متطلبات الحصول على الرخص لإنشاء محطات وقود وآليات تقديمها، وطلب الحصول عليها، والوثائق والموافقات اللازمة لذلك، وإجراءات الحصول عليها وتجديدها، وحالات إلغائها.

صدر نظام ترخيص بيع المحروقات رقم (6) لسنة 2023 الذي يتضمن الإجراءات والآليات للحصول على الرخص لإنشاء محطات الوقود في الضفة الغربية، استنادًا إلى المادة (21) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن الهيئة العامة للبترول. تم توقيف نفاذ هذا النظام لاحقًا، وفق ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2003 المنشور في العدد (206) من الجريدة الرسمية.

10. قانون رقم (3) لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني، المنشور في العدد (24) من الوقائع الفلسطينية "السلطة الوطنية الفلسطينية"، على الصفحة (5)، بتاريخ 1998/07/01.

11. قرار رقم (27) لسنة 2000 بشأن اعتماد لوائح شروط السلامة والوقاية من الحريق، المنشور في العدد (35) من الوقائع الفلسطينية "السلطة الوطنية الفلسطينية"، على الصفحة (12)، بتاريخ 2000/10/20.

12. قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008 بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول رقم (17) لسنة 2008، المنشور في العدد (81) من الوقائع الفلسطينية"ألسلطة الوطنية الفلسطينية"، بتاريخ 2009/05/09.

## الإطار المؤسسي لإنشاء محطات الوقود

### ➢ الجهات المختصة في إدارة عملية منح الرخص لإنشاء محطات الوقود

- **الهيئة العامة للبترول**

تتكون هيكلية الهيئة العامة للبترول من مجلس إدارة برئاسة وزير المالية والتخطيط، وعضوية كل من وزير الاقتصاد الوطني، ووزير الحكم المحلي، ووزير النقل والمواصلات، ووزير العمل، وسلطة الطاقة والموارد الطبيعية، والأمين العام لمجلس الوزراء.[13] يتولى هذا المجلس المهام والصلاحيات لوضع السياسة العامة لتنظيم قطاع المحروقات، وتوفير الاحتياطي الكافي من المشتقات البترولية، والموافقة على إصدار الرخص والتصاريح التي تخول المحطات الحق في بيع المشتقات البترولية أو تعبئتها، أو نقلها أو توزيعها، طوال مدة سريانها، وفقًا لأحكام القرار بقانون بشأن الهيئة العامة للبترول والأنظمة الصادرة بمقتضاه.[14] وتخضع الهيئة العامة للبترول إداريًا وماليًا -بما فيها الإجراءات التي تتخذها في إطار عملها- لوزارة المالية.

- **الجهات المختصة ذات العلاقة بإصدار الموفقات لإنشاء محطات وقود جديدة**

تضمن نظام ترخيص بيع المحروقات رقم (17) لعام 2008 الجهات الأخرى إلى جانب الهيئة العامة للبترول التي تشترك في عملية منح الرخص لإنشاء محطات الوقود، ومجالات اختصاصها في الكشف الفني ومنح الموافقات اللازمة للبدء بأعمال الإنشاء، وإذن تشغيل المحطة، إذ تختص الهيئة العامة للبترول، كلجنة كشف، بإجراء الكشف الفني على موقع المحطة؛ للتأكد من استيفاء الموقع للشروط المنصوص عليها في المادة (6) من نظام الترخيص لبيع المحروقات لعام 2008، وإعداد تقرير بالأمور الفنية، ورفعه إلى لجنة التراخيص خلال (30) يوما من تاريخ إحالة الطلبات إليها من دائرة التراخيص والسلامة العامة لدى الهيئة العامة للبترول.[15] أما الجهات المختصة التي يجب على مقدم الطلب الحصول منها على الموافقات اللازمة للبدء بأعمال الإنشاء وتسليمها لدائرة الترخيص، فهي: (وزارة الحكم المحلي، وزارة النقل والمواصلات، وزارة العمل، المديرية العامة للدفاع المدني، وزارة الصحة (دائرة صحة البيئة)، سلطة جودة البيئة،[16] مؤسسة المواصفات والمقاييس).[17]

حيث تصدر هذه الجهات موافقتها بناءً على الشروط والمواصفات التي تتطلبها وفقًا للقانون. كما تختص هذه الجهات[18] «بالتوصية بالموافقة على تشغيل المحطة بعد التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المعتمدة لديها، ورفع التوصية لمدير عام الهيئة العامة للبترول لإصدار واعتماد إذن التشغيل).[19]

- **الدفاع المدني الفلسطيني**[20]

يتولى الدفاع المدني الفلسطيني النظر في استيفاء طالب ترخيص محطة الوقود شروط السلامة العامة، حيث يلزمتوفير متطلبات السلامة والوقاية من الحريق، في تصميم محطات الوقود وإنشائها، وفقًا للشروط والمواصفات المنصوص عليها في لائحة شروط السلامة والوقاية في محطات الوقود وسيارات نقله؛ حيث لا يجوز البدء بالأعمال

13. المادة (7) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن الهيئة العامة للبترول، مصدر سابق.
14. 14 المادة (9) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن الهيئة العامة للبترول، مصدر سابق.
15. المادة (6) من نظام ترخيص بيع المحروقات رقم (17) لسنة 2008، مصدر سابق.
16. المادة (9) من نظام ترخيص بيع المحروقات رقم (17) لسنة 2008، مصدر سابق.
17. المقابلة التي تم عقدها مع كل من: (م. حيدر حجة)، مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.، و(م. أحمد الأحمد)، مدير دائرة الخدمات الفنية.، و(م. ريم البرغوثي)، مدير دائرة التعاون والعلاقات الساعة 11:30، بتاريخ 2023/09/17.
18. المقابلة التي تم عقدها مع كل من: (م. حيدر حجة)، مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، و(م. أحمد الأحمد)، مدير دائرة الخدمات الفنية، و(م. ريم البرغوثي)،من م. حيدر حجة، مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية. م. أحمد الأحمد، مدير دائرة الخدمات الفنية. م. ريم البرغوثي، مدير دائرة التعاون والعلاقات، مصدر سابق.
19. المادة (10) من نظام ترخيص بيع المحروقات رقم (17) لسنة 2008، مصدر سابق.
20. مقابلة مع الأستاذ أيمن بروق، (مدير عام الإدارة العامة للسلامة العامة في مديرية الدفاع المدني)، يوم الثلاثاء الساعة 10، بتاريخ 13 أيلول 2023.

الإنشائية قبل الحصول على ترخيص مبدئي من الدفاع المدني، أو ترخيص إقامة محطات وقود أو توسيعها، الذي يتطلب من طالب الترخيص تقديم دراسة فنية توضح المواصفات والاشتراطات والقواعد الواردة في قانون السلامة العامة واللائحة الصادرة بمقتضاه.[21]

- **سلطة جودة البيئة**[22]

تمثل سلطة جودة البيئة جهة إبداء رأي لترخيص محطات الوقود، وهو رأي ملزم لجهة الترخيص أي أن الهيئة ملزمة بالأخذ برأي سلطة جودة البيئة والموافقة التي تصدرها في هذا الإطار، حيث يصدر عنها إما موافقة، أو موافقة مشروطة بمتطلبات وشروط تنسجم مع سياساتها، أو رفض لعدم استيفاء المشروع لهذه الشروط والمتطلبات التي تفرضها في هذا الإطار.أشار الأستاذ أمجد خراز مدير مكتب رام الله في سلطة جودة البيئة، إلى أن سلطة جودة البيئة، عندما يصل إليها طلب الترخيص، تقوم بالتأكد من استيفاء الطلب للشروط والمعايير اللازمة لديها لإنشاء محطات وقود، من خلال إعداد كشف بيئي أولي، يحدد فيما إذا كان الموقع ملائمًا أو غير ملائم، وترفع توصياتها بمنح موافقة أولية أو حجب الموافقة عن مقدم الطلب، بناءً على الكشف البيئي الأولي الذي يقوم به الفريق الفني، وذلك بعد قيام الفريق الفني بزيارة ميدانية لموقع المحطة ورفعه تقريرًا للمدير العام المختص، لدراسة الطلب والوثائق ذات العلاقة؛ ليتم رفعها إلى لجنة الموافقات في سلطة جودة البيئة التي تقوم بدراسة الطلب ومدى مطابقته للشروط والمتطلبات البيئية بشكل شمولي، والتي تقوم بدورها برفع التوصيات لرئيس سلطة جودة البيئة الذي يصدر القرار النهائي بالموافقة أو عدم الموافقة، بعد دراسة الطلب ومدى موافقته للشروط والمتطلبات البيئية لدى سلطة جودة البيئة، وإرساله للهيئة العامة للبترول.

- **مؤسسة المواصفات والمقاييس**

مؤسسة المواصفات والمقاييس إحدى الجهات المختصة بإعطاء موافقة حول مدى توافر الشروط والمواصفات والمقاييس الفلسطينية المطلوبة لإنشاء محطات وقود جديدة وتشغيلها، حيث أشار المهندس حيدر حجة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، إلى أن اختصاص المؤسسة يتعلق بفحص مدى مطابقة الشروط الفنية والمواصفات والمقاييس المطلوبة للمضخات والصهاريج على أرض الواقع، وفق المواصفات والمقاييس التي يتم العمل بها في المؤسسة، حيث تقوم مؤسسة المواصفات والمقاييس بخدمة الفحص التشغيلي الأولي لمحطات الوقود، بالتعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة، وفقًا للتعليمات الفنية والمواصفات والمقاييس ذات العلاقة؛ لهدف ضمان أمان المواطنين الفلسطينيين وسلامتهم.[23]

يتمثل دور الجهات المختصة الأخرى في إصدار الموافقات، كوزارة الحكم المحلي بالتدخل التنظيمي القائم على دراسة مساحة الأرض وأبعادها، ومدى حيوية الشارع في منح محطات الوقود الواقعة خارج حدود البلديات «ترخيص تنظيمي»، وينتهي دور الوزارة بعد منح الترخيص تنظيميًا، كذلك الأمر بالنسبة للمحطات التي تقام داخل حدود البلديات، فيجب على مقدم الطلب الحصول على كتاب صادر عن البلدية المختصة يفيد بعدم الممانعة لإنشاء المحطة، وفقًا لما نصت عليه المادة (6) من قرار مجلس الوزراء بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول، في حين تختص وزارة الصحة بوضع شروط تتعلق ببعد المحطة عن السكان، وموافقة الدفاع المدني، وتحقيق إجراءات السلامة العامة.[24]

يترتب على استكمال إجراءات الترخيص، وإصدار إذن تشغيل والبدء فعليًا في تشغيل المحطة، متابعة الجهات ذات العلاقة، كلّ وفق اختصاصها، لمدى التزام المحطات الحاصلة على تراخيص بالشروط والمواصفات المطلوبة لديها،

21. لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية ومواصفات وسائل الإطفاء والإنذار الواجب توافرها في محطات وسيارات نقل الوقود المنشورة في العدد (35) من الوقائع الفلسطينية، على الصفحة (196)، عام 2000.

22. مقابلة مع الأستاذ أمجد خراز، (مدير مكتب سلطة جودة البيئة في رام الله)، بتاريخ 2023/9/17 في تمام الساعة العاشرة صباحًا.

23. مقابلة مع كل من: (م. حيدر حجة)، مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.، و(م. أحمد الأحمد)، مدير دائرة الخدمات الفنية، و(م. ريم البرغوثي)، مدير دائرة التعاون والعلاقات، مصدر سابق.

24. عبد الباسط خلف، 276 ترخيصاً في الضفة... محطات الوقود والغاز وسط التجمعات: خطر مؤجل وقانون مرتقب، مرجع سابق.

وفي هذا الإطار أشار المهندس أيمن بروق مدير عام الإدارة العامة للسلامة العامة في الدفاع المدني الفلسطيني، إلى أن هناك رقابة سنوية تقوم بها المديرية العامة للدفاع المدني، على محطات الوقود القائمة والحاصلة على تراخيص من الهيئة العامة للبترول؛ للتأكد من مدى التزامها بتوافر اشتراطات السلامة العامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة في الحالات التي تشكل محطات الوقود خطرًا محدقًا؛ نتيجة عدم استيفائها لشروط السلامة العامة، حيث تمتلك مديرية الدفاع المدني صلاحية الإغلاق الإداري الذي يتم بالتعاون والتنسيق مع الهيئة العامة للبترول بعد إجراء تقييم للوضع القائم في هذه المحطات، واتخاذ الإجراء اللازم بالخصوص.[25]

في حين أشار المهندس حيدر حجة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، إلى أن دور مؤسسة المواصفات والمقاييس لا يقتصر على التأكد من مطابقة المضخات والصهاريج للمواصفات والمقاييس الفلسطينية وفقًا لما يتم العمل به في المؤسسة قبل البدء بتشغيل المحطة، وإنما يمتد دورها للرقابة على مدى التزام المحطة بالمواصفات والمقاييس المطلوبة طيل مدة التشغيل، حيث تتمثل أنواع الرقابة التي تقوم بها مؤسسة الموصفات والمقاييس في الرقابة السنوية، أو في الحالات التي يتم فيها إجراء صيانة لأي من مضخات الوقود، أو عند وجود شكاوى ترد على هذه المحطات، أو إذا كان هناك شك لدى المؤسسة في تلاعب صاحب المحطة بمضخات الوقود فيها.[26]

كما أكد الأستاذ أمجد خراز مدير مكتب رام الله في سلطة جودة البيئة إلى أن هناك رقابة من خلال تنفيذ جولات دورية لمحطات الوقود ضمن الخطة السنوية؛ بهدف التأكد من استمرار الالتزام باستيفاء الشروط اللازمة من جهة سلطة جودة البيئة.[27]

وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول لعام 2008، يتم تشكيل لجنة مشتركة من هذه الجهات، تختص بتقديم التوصية بشأن الموافقة على تشغيل المحطة بعد التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لدى كل منها، وتقوم لجنة التشغيل بإعداد محضر مشترك، ورفع القرار لمدير عام الهيئة، كجهة الاختصاص؛ للمصادقة عليه وإصدار قرار منح الترخيص، واستكمال الإجراءات اللازمة.[28]

أشار المهندس يزن جانم المكلف بمهام مدير دائرة الترخيص في الهيئة العامة للبترول، إلى أنه لا يمكن منح إذن التشغيل وإصداره من الهيئة العامة للبترول، في حال اعتراض أي جهة من الجهات التي تتشكل منها لجنة الشتغيل، بسبب عدم استيفاء المحطة للشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة لديها، وفي هذه الحالة يتم الطلب من صاحب المحطة استيفاء كافة الشروط والمعايير والمواصفات الفنية اللازمة للجهة المعترضة؛ ليتمكن من الحصول على إذن التشغيل الخاص بالمحطة لاحقًا.[29]

- **الجهات الرقابية**

تخضع أعمال الهيئة العامة للبترول لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية، وفقًا لما تنص عليه المادة (31) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية، للتأكد من مدى التزامها بالجوانب الإدارية والمالية وفقا للقوانين ذات العلاقة، إضافة إلى فحص أدائها، أي مدى توافق إجراءات عملها مع أحكام القانون، والرقابة أيضًا على مدى التزامها بالإجراءات المحددة في عملية إصدار رخص وفقًا لأحكام القانون.

أضف إلى ذلك، تلتزم إدارة منح الرخص لإنشاء محطات الوقود بتقديم الذمم المالية إلى هيئة مكافحة الفساد، بموجب قانون مكافحة الفساد رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته.[30]

---

25. مقابلة مع الأستاذ أيمن بروق، مصدر سابق.
26 المقابلة التي تم عقدها مع كل من: (م. حيدر حجة)،. و(م. أحمد الأحمد)، و(. م. ريم البرغوثي)، مصدر سابق.
27. مقابلة مع الأستاذ أمجد خراز، مصدر سابق.
28. المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008 بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول، مصدر سابق.
29. مقابلة مع يزن جانم، قائم بأعمال مدير دائرة الترخيص في الهيئة العامة للبترول، يوم الإثنين: الساعة 10:00، بتاريخ 2 أكتوبر 2023.
30. قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المنشور في العدد (53) من الوقائع الفلسطينية «السلطة الوطنية الفلسطينية». على الصفحة (154)، بتاريخ 2005/02/28.

## إجراءات منح الرخص

تختص الهيئة العامة للبترول بصلاحية منح التراخيص اللازمة لإنشاء محطات الوقود وتجديدها، والرقابة والإشراف على المحطات، مع عدم الإخلال بشروط ومعايير الجهات المختصة ذات العلاقة؛ لغايات ضمان الالتزام بأحكام القانون والنظام، ودراسة الطلبات المقدمة بشأن إنشاء محطات وقود جديدة،[31] والتنسيق مع الجهات المختصة لتقوم هذه الجهات بدراسة مدى توفر شروط ومتطلبات العمل في المحطة، لكل جهة منها، وإصدار الموافقات اللازمة بشأنها، وفقًا لأحكام القوانين الناظمة لعملها.

تضمّن قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008 بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول، النص على أنه لغايات الحصول على التراخيص، يجب على صاحب العلاقة تقديم طلب خطي بهذا الخصوص، وفقًا للنموذج المعتمد في الهيئة، ودفع الرسوم المستحقة عنه، وإرفاق الوثائق المطلوبة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بالطلب (مخطط لغايات مساحة مفصّل ومعتمد من مكتب مساحة، سند إثبات ملكية أو عقد إيجار، دراسة جدوى اقتصادية، صورة عن الهوية الشخصية وعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، شهادة حسن سير وسلوك، كتاب عدم ممانعة صادر إما عن وزارة الحكم المحلي أو البلدية المختصة). كما أن النظام يحدد الشروط الواجب توفرها في المتقدم لطلب الترخيص، بأن يكون فلسطيني الجنسية ومسجلاً في السجل التجاري، وأن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بأية جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن يكون عمره فوق 21 سنة ويتمتع بالأهلية المدنية والقانونية، وألا يكون موظفًا يعمل لدى السلطة الوطنية أو إحدى مؤسساتها. أما بخصوص الشخص الاعتباري فيشترط أن يتم تأسيس الشركة وفقًا للقوانين المعمول بها ومسجلة في سجل الشركات، وألا يكون قيد التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس أو تسري عليه تسوية أو صلح واق من الإفلاس مع أحد دائنيه.

تقوم الهيئة العامة بإعداد التقييم الأولي للطلبات المقدمة والتأكد من إرفاق كافة المستندات اللازمة،[32] وإجراء الكشف الفني من خلال تشكيل لجنة الكشف مكونة من ثلاثة موظفين مختصين لموقع المحطة، للتأكد من استيفائه للشروط المعتمدة من وزارة الحكم المحلي والشروط التنظيمية[33] التي تنص عليها المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2008 ورفع التقرير إلى لجنة الترخيص.

تتألف لجنة الترخيص من خمسة أعضاء، وتكون برئاسة مدير عام الهيئة، وعضوية كل من مدير دائرة التراخيص، وثلاثة أعضاء مختصين من موظفي الهيئة، على ألا يكونوا من بين أعضاء لجنة الكشف. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المحالة من لجنة الكشف؛ لاتخاذ القرار بشأن منح الموافقة الأولية أو الرفض، وبعد الحصول على الموافقة الأولية لإنشاء المحطات -ولغايات الحصول على الإذن للبدء بأعمال البناء- يتم إبلاغ الشخص المعني، وتكليفه بإحضار كفالة بنكية، ومخطط تفصيلي، وموافقات من: (وزارة الحكم المحلي، وزارة النقل والمواصلات، وزارة العمل، المديرية العامة للدفاع المدني، وزارة الصحة، سلطة جودة البيئة،[34] "مؤسسة المواصفات والمقاييس").[35] وفي هذه الأثناء تقوم كل جهة ملزم مقدم الطلب بالحصول على موافقة منها بدراسة الطلب واتخاذ الإجراءات الداخلية؛ للتأكد من استيفاء المحطة لكافة الشروط المطلوبة لدى كل جهة من الجهات.

31. المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008 بشأن نظام التراخيص الثادرةالصادرة عن الهيئة العامة للبترول، المنشور في العدد (81) من الوقائع الفلسطينية "السلطة الوطنية الفلسطينية"، على الصفحة (57) بتاريخ 2009/05/09.

32. المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008 بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول، المصدر السابق.

33. تشمل الشروط التنظيمية ما يأتي:على 1. أن لا تقل المسافة بين الموقع والمصانع والمدارس وقاعات الأفراح والمستشفيات ودور الرعاية عن ثمانين متراً تحسب من الحدود الخارجية للمحطة. 2. أن لا تقل المسافة بين الموقع وحدود المنشآت العسكرية أو مهابط الطائرات عن ثلاثمائة متر تحسب من الحدود الخارجية للمحطة. 3. أن لا تقل المسافة بين الموقع والمحلات التي تستخدم مصادر اللهب في عملها عن عشرة أمتار محسوبة من الحدود الخارجية للمحطة. 4. أن لا يقل البعد الأفقي لحدود المحطة عن موقع كهرباء الضغط العالي عن عشرة أمتار وأن لا يقل عن خمسة وعشرين متراً عن فتحة خزانات الوقود أو وحدة التزويد.

34. المادة (9) من قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008 بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول، المصدر السابق.

35. يجب حصول مقدم الطلب على موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس وإرسالها للهيئة العامة للبترول، كما تم الإشارة إليه في المقابلة التي تم عقدها مع كل من: ( م.حيدر حجة)، مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، و(م. أحمد الأحمد،) مدير دائرة الخدمات الفنية، و(م. ريم البرغوثي) مدير دائرة التعاون والعلاقات، مصدر سابق.

تتشكل لجنة تشغيل برئاسة مدير دائرة التراخيص وممثلين عن وزارة الحكم المحلي، ووزارة النقل والمواصلات، ووزارة العمل، والمديرية العامة للدفاع المدني، ووزارة الصحة، وسلطة جودة البيئة. تختص هذه اللجنة باتخاذ القرار بالموافقة على تشغيل المحطة، بعد التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المعتمدة لدى كل من هذه الجهات، ويتم رفع القرار لمدير عام الهيئة؛ للمصادقة عليه واستكمال الإجراءات.

أما بخصوص الاعتراض على قرارات دائرة الترخيص بخصوص رفض ترخيص المحطات، فقد بيّن النظام أن دائرة التراخيص هي من تتولى النظر في الاعتراضات المقدمة إليها من أصحاب الطلبات المرفوضة لعدم استيفائها للشروط اللازمة وموافقتها للدراسات المعتمدة لدى الهيئة بهذا الخصوص. يحق لصاحب الطلب المرفوض من قبل دائرة التراخيص تقديم اعتراض خطي على قرار الرفض إلى لجنة التراخيص، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبلغه القرار. ومن ثم تصدر لجنة التراخيص قرارها بشأن الاعتراض المقدم إليها بالأغلبية، خلال ثلاثين يومًا، على أن يشارك مدير دائرة التراخيص في أعمال اللجنة لهذه الغاية.

## بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في منح الرخص لمحطات الوقود في الضفة الغربية

يستعرض هذا المحور فحص بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة، في خدمة منح تراخيص لإنشاء محطات الوقود في الضفة الغربية، ومدى الالتزام بمعايير النزاهة والشفافية والمساءلة، في هذه الإجراءات.

### أولًا: توفر مدونة سلوك خاصة بالموظفين الذين يعملون في منح الرخص والرقابة عليها

أفاد المهندس يزن جانم (المكلف بمهام مدير دائرة الترخيص في الهيئة العامة للبترول) بأنه لا يوجد لدى الهيئة العامة مدونة سلوك خاصة بالموظفين العاملين في مجال منح الرخص والرقابة عليها، وإنما يخضعون لمدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة[36] التي صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020،[37] والتي تتضمن قيام الموظف بأداء واجباته الوظيفية بأمانة ونزاهة وموضوعية، دون إلحاق أي ضرر بالمصلحة العامة التي يعمل بها. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه المدونة تحتاج إلى مأسسة، كوجود لجان لمتابعة تنفيذ المدونة وتقديم المشورة، وتبني إجراءات تحفيزية للموظفين الملتزمين بأحكامها، وأخرى تأديبية لغير الملتزمين بها، ووجود سجل يتعلق بالخروقات أو الاستشارات، أو اعتبار الالتزام بأحكام المدونة جزءًا من عملية تقيم الأداء السنوي، كل ذلك ما زال غير مفعل.

### ثانيًا: الحد من فرص تضارب المصالح في إدارة عملية منح الرخص لمحطات الوقود

إن قواعد منع تضارب المصالح، والإفصاح، تمثل الأداة التي تُسهم في الحد من فرص استغلال المنصب للحصول على منافع شخصية وخاصة، وإلحاق الضرر المباشر أو المحتمل في مصلحة الجهة التي يعمل لديها الشخص. أشار مجدي حسن (مدير عام الهيئة العامة للبترول) إلى أنه لا يوجد إجراءات خاصة لدى الهيئة، لضمان الإفصاح عن تضارب المصالح، وتلقي الهدايا، في عملية منح الرخص لمحطات الوقود تحديدًا، وإنما تخضع الهيئة لأنظمة تضارب المصالح، وتلقّي الهدايا التي تم إصدارها من مجلس الوزراء بهذا الخصوص.[38] ومع ذلك، فإن تطبيق نظامي الإفصاح عن الهدايا، والافصاح عن تضارب، لا يزالان غائبين، حيث لا يوجد سجل للإفصاح عنهما، فيما لم يتم إنشاء اللجان المنصوص عليها في النظامين الصادرين عن مجلس الوزراء.

### ثالثا: توفر إجراءات لضمان مبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة في عملية منح الرخص

إن قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008 بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول، لم يتضمن أية إجراءات، تتعلق بضمان مبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة في عملية منح الرخص، ولم يتم العمل على ضمان هذا المبدأ في عملية ترخيص محطات الوقود على أرض الوقع، في حين يتضمن نظام ترخيص بيع المحروقات رقم (6) لسنة 2023 -الذي تم وقف نفاذ العمل به حالياً- في المادة (16) منه، على أنه يتم منح الموافقة المبدئية، في حال وجود عدد من الطلبات لترخيص جديد لإنشاء محطات في ذات الموقع والإطار الزمني، باتباع إحدى طرقتين هما: القرعة أو المزايدة.

36. مقابلة مع يزن جانم، (القائم بأعمال مدير دائرة الترخيص في الهيئة العامة للبترول)، مصدر سابق.
37. لمزيد من التفاصيل: انظر/ي: مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة المهنة__الوظيفية(najah.edu).pdf
38 مقابلة مع مجدي حسن، (مدير عام الهيئة العامة للبترول)، يوم الإثنين: الساعة 10:00، بتاريخ 2 أكتوبر 2023.

أشار مجدي حسن (مدير عام الهيئة العامة للبترول) إلى أن الهيئة لم تصدر تراخيص لإنشاء محطات وقود جديدة في الضفة الغربية، منذ ما يقارب 7 سنوات،[39] لكن تم إصدار تراخيص كاستثناءات لعدد لا يتجاوز 3 محطات،[40] وفي ذات الوقت، أشار إلى أنه -لضمان مبدأ تكافؤ الفرص وتعزيز النزاهة والشفافية، في إصدار تراخيص لإنشاء محطات وقود جديد- تم العمل على إعداد دراسة، حول مدى احتياج السوق الفلسطيني من إنشاء هذه المحطات، وتحديد ماهية المناطق التي تحتاج إلى وجود محطات وقود فيها، من حيث المنطقة والشروط والمواصفات المطلوبة، تمهيدًا لطرحها لكافة المواطنين الراغبين في إنشاء محطات وقود جديدة، ضمن إجراءات محددة لدى الهيئة، من خلال إحدى طريقتين، هما المزايدة أو القرعة، أمام الجمهور، وذلك في حال استئناف العمل بنظام ترخيص بيع المحروقات لسنة 2023؛[41] حيث تم وقف نفاذ النظام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2023.[42]

أشار المهندس يزن جانم إلى أن الهيئة تقوم بإعداد دليل فني حول آليات وإجراءات منح الرخص لإنشاء محطات الوقود الجديدة بما فيها متطلبات إصدار هذه الرخص.

**رابعاً: الشفافية في إدارة عملية منح الرخص لإنشاء محطات الوقود في الضفة الغربية**

إن إفصاح الهيئة العامة للبترول عن كافة المعلومات المتعلقة بالآليات والإجراءات والشروط للحصول على تراخيص لإنشاء محطات وقود جديدة، وتمكين الأفراد والمؤسسات، على حد سواء، من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بها، وتوفيرها للجمهور على الصفحات الإلكترونية، هذا الإفصاح هو أحد مؤشرات الشفافية التي تُسهم في تفعيل الدور الرقابي على أعمال الهيئة، في إدارتها لعملية منح التراخيص لإنشاء محطات وقود جديدة. في المقابل، وعلى الرغم من توفر القواعد القانونية التي تتضمن ماهية المتطلبات التي يجب على مقدم الطلب الحصول عليها، فإنه بقراءة واقع إجراءات منح الرخص لإنشاء محطات وقود في الضفة الغربية، نجد أن الآلية التي تمر بها عملية منح الرخص لدى الهيئة العامة للبترول، ولدى الجهات المختصة بإصدار موافقات بالخصوص غير مكتوبة، وغير محددة وغير معلنة للعموم، لدى هذه الجهات، في التعامل مع طلبات الترخيص، أو استيفاء الشروط والمتطلبات اللازمة لإنشاء محطات الوقود الجديدة في الضفة الغربية، بالإضافة إلى أنها لا تحدد مددًا محددة لإبلاغ طالبي التراخيص، أو الفترة الزمنية التي تستغرقها إجراءات استيفاء الشروط وإصدار الرخص.

تفتقر الهيئة العامة للبترول إلى وجود موقع إلكتروني فعّال؛ لتتمكن المؤسسات والمواطنون من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بسياسات الهيئة وإدارتها، والنماذج المتعلقة بالترخيص والإجراءات والآليات التي تتخذها في عملية إدارة منح الرخص لإنشاء محطات الوقود، وسياساتها المتبعة في ذلك بشكلٍ خاص. كما لا توجد أية معلومات تتعلق بالإيرادات المتحصلة، حيث أفاد المهندس يزن جانم (المكلف بمهام مديرٍ دائرة الترخيص) بأنه لا يتم نشر التقارير المالية والإدارية المتعلقة بالهيئة وأدائها والإيرادات المتحصلة بشكل منفصل،[43] في حين أشار مجدي حسن (مدير عام الهيئة العامة للبترول) إلى أن الإيرادات والقروض التي تحصل عليها الهيئة يتم نشرها في إطار التقارير التي تنشرها وزارة المالية على الموقع الخاص بها.[44]

39. مقابلة مع مجدي حسن، (مدير عام الهيئة العامة للبترول)، مصدر سابق.
40. عبد الباسط خلف، 276 ترخيصًا في الضفة..محطات الوقود والغاز وسط التجمعات: خطر مؤجل وقانون مُرتقب، مرجع سابق.
41. مقابلة مع مجدي حسن، (مدير عام الهيئة العامة للبترول)، مصدر سابق.
42. انظر: ترخيص-بيع-المحروقات-بوقف (najah.edu).pdf.
43. مقابلة مع يزن جانم (القائم بأعمال مدير دائرة الترخيص في الهيئة العامة للبترول)، مصدر سابق.
44. مقابلة مع مجدي حسن، (مدير عام الهيئة العامة للبترول)، مصدر سابق.

**خامسًا: المساءلة في إدارة عملية منح الرخص لإنشاء محطات الوقود**

لم تنشر الهيئة العامة للبترول التقارير السنوية عن أعمالها والتحديات التي اعترضت أعمالها وواقع قطاع البترول ومدى إنجازها للخطة السنوية، ومدى متابعتها لمحطات الوقود بصفتها جهة الإشراف على عمل هذه المحطات.

أبدى ديوان الرقابة المالية والإدارية في التقرير السنوي 2021 العديد من الملاحظات المتعلقة بالترخيص، حيث أشار إلى عدم التزام الهيئة العامة للبترول بنظام التراخيص، بشأن تجديد رخص محطات الوقود والغاز، خلافًا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2008 م، بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول، فيما يتعلق بتجديد تراخيص محطات المحروقات، وتسوية أوضاع كافة المحطات، من خلال متابعة تجديد رخص تشغيل المحطات بشكل سنوي، وقيام الهيئة العامة للبترول بمنح تراخيص لمحطات محروقات قائمة، خلافًا لنظام التراخيص، حيث قامت الهيئة بمنح رخص تشغيل لبعض المحطات دون اتباع اجراءات الترخيص المنصوص عليها في النظام، وفرض سياسة الأمر الواقع المتمثلة بإنشاء وتشغيل بعض المحطات المخالفة.[45]

كما أشار التقرير السنوي الذي أعده ديوان الرقابة المالية والإدارية للعام 2018، في إطار دوره في متابعة أعمال الهيئة العامة للبترول، إلى أن هناك تقصيرًا من الهيئة العامة في دورها بمتابعة محطات الوقود والرخص المتعلقة بها، وإجراءات تغيير ملكياتها؛ وهذا أدى إلى استغلال رخص تشغيلها، وانتقال ملكية بعض هذه المحطات إلى محطات أخرى دون سداد المديونيات المستحقة عليها، وهو ما تتحمل الهيئة العامة للبترول مسؤولية عدم تحصيلها لهذه المديونية؛ نتيجة نقل رخص التشغيل أو استغلالها أو بيع هذه الرخص.[46]

وعلى الرغم من تفعيل وحدة الشكاوى في وزارة المالية، وتلقّيها عددًا من الشكاوى، حيث تلقت (186) شكوى في العامين 2021 و2022،[47] إلا أنه لم يتم الإفصاح عن طبيعة هذه الشكاوى، وفيما إذا كان يتعلق جزء منها بعمل الهيئة العامة للبترول. أشار المهندس يزن جانم (المكلف بمهام مدير دائرة الترخيص) إلى أنه لا يوجد نظام شكاوى واضح لدى الهيئة العامة للبترول، أو صندوق خاص بها، أو إجراءات، أو جهة محددة داخل الهيئة للتعامل معها، إذ جرى العمل في الهيئة عند، ورود أية شكوى ذات علاقة من صاحب المحطة، يتم إرسالها مباشرة للمدير العام؛ للتعامل معها وحلها.[48]

45. ديوان الرقابة المالية والإدارية، التقرير السنوي لعام 2021، رام الله، 2022، ص 58. SAACB-Reports-2021.pdf

46. ديوان الرقابة المالية والإدارية، تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية «التقرير السنوي لعام 2018»، فلسطين، 2019، ص 38.

47. للمزيد انظر/ي: الأمانة العامة لمجلس الوزراء. 2023. التقرير السنوي العاشر للشكاوى في الدوائر الحكومية للعام 2022.

48. مقابلة مع يزن جانم (القائم بأعمال مدير دائرة الترخيص في الهيئة العامة للبترول)، مصدر سابق.

# الاستنتاجات والتوصيات

**أولًا: الاستخلاصات**

- ما زالت الحكومة لم تعتمد سياسة عامة واضحة تحدد معايير محددة، تقوم على أسس تقوم على تحديد احتياج السوق الفلسطيني، وتأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي، وحاجة المناطق في الضفة الغربية، وحجم المشاريع والمنشآت الاقتصادية القائمة فيها، وفتح باب المنافسة للراغبين في الحصول على ترخيص محطات الوقود من قبل الهيئة العامة للبترول.

- مَنَحَ القرار بقانون (رقم (5) لسنة 2023 بشأن الهيئة العامة للبترول) الهيئة الحق الكامل والحصري لتوفير المشتقات البترولية، وتزويد السوق الفلسطيني بالوقود/ المحروقات، وتحديد أسعار بيعها لاحقًا، وأقر تبعيتها لوزارة المالية للإشراف عليها؛ الأمر الذي شرّع كافة الإشكالات الموجودة في عملها، وفي الإشراف عليها وتبعيتها، واستمرار وجودها كوحدة تجارة ودائرة حكومية في نفس الوقت، على الرغم مما يحمله من مخاطر الفساد.

- ما زالت الإجراءات والآليات التي تمر بها عملية إدارة منح الرخص لإنشاء محطات، داخل الهيئة العامة للبترول والجهات المختصة بإصدار الموافقات للتأكد من استيفاء الشروط لدى كل منها؛ ما زالت غير واضحة، وغير محددة، وغير معلنة.

- تقصير الهيئة العامة للبترول في متابعة محطات الوقود والرقابة عليها وتجديد الرخص المتعلقة بها.

- ما زالت الإشكاليات المتعلقة بمحطات الوقود القائمة قبل إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية موجودة، لا سيما تلك التي تم بناؤها في مناطق سكنية، والتي لا تراعي الشروط والمواصفات المطلوبة لتحقيق السلامة العامة والحفاظ على السكان من أية مخاطر قائمة.

- إن التشاركية في إصدار قرار الترخيص لإنشاء محطات الوقود تقتصر على مشاركة الجهات المختصة بإصدار موافقات فنية باستيفاء المحطات للشروط والمواصفات المطلوبة لدى كل منها، في حين أن من يملك قرار الترخيص وإدارة عملية منح الرخص لإنشاء محطات وقود جديدة هي الهيئة العامة للبترول.

- عدم وجود موقع إلكتروني فعّال، يتم من خلاله نشر كافة التقارير الدورية الإدارية والمالية المتعلقة بأداء الهيئة العامة للبترول بشكلٍ عام، والتقارير المتعلقة بترخيص محطات الوقود، والإيرادات المتحققة منها بشكلٍ خاص.

- لم يتم تفعيل الإجراءات المنصوص عليها في نظام تلقي الهدايا ونظام تضارب المصالح، في الهيئة العامة للبترول، كتشكيل اللجان المتخصصة، ووجود سجل للهدايا، وسجلّ آخر للإفصاح عن تضارب المصالح للمسؤولين والعاملين في الهيئة.

- لا يوجد لدى الهيئة العامة للبترول مدونة سلوك خاصة بالموظفين العاملين في مجال منح الرخص والرقابة عليها، وإنما يخضعون لمدونة السلوك الخاصة بالوظيفة العامة.

- يتم التعامل مع الشكاوى الواردة للهيئة، من خلال تحويلها بشكل مباشر لمدير عام الهيئة العامة للبترول.

**ثانيًا: التوصيات**

- تبني مجلس الوزراء سياسة وطنية عامة لقطاع المحروقات، بما في ذلك تحديد المعايير التي تقوم عليها عملية إدارة منح الرخص لإنشاء محطات وقود في الضفة الغربية.

- وضع إجراءات واضحة ومعلنة، لتنظيم العمل بين الهيئة العامة للبترول والجهات المختصة بإصدار الموافقات لاستيفاء الشروط والمواصفات المطلوبة لدى كل منها من جانب، ومن جانب آخر بين الهيئة العامة للبترول ونقابة محطات الوقود وأصحاب المحطات؛ بهدف النهوض بهذا القطاع، وتنظيمه، وتطويره، وتفعيل المنافسة فيه، بما يضمن تطوير الاقتصاد الوطني والحفاظ على المال العام.

- إصدار دليل إجرائي بآليات الحصول على الرخص لإنشاء محطات وقود جديدة في الضفة الغربية، بدءًا من لحظة تقديم الطلب في الهيئة العامة للبترول، وآليات الحصول على الموافقات من الجهات المختصة والإجراءات المتعلقة بها، إلى حين الحصول على الترخيص والبدء في التشغيل.

- نشر كافة التقارير الدورية الإدارية والمالية المتعلقة بأداء الهيئة العامة للبترول وموازنتها وميزانيتها، وآليات إدارة منح الرخص لإنشاء محطات الوقود، والإيرادات المتحصلة عنها.

- إعداد موقع إلكتروني خاص بالهيئة العامة للبترول، يتم من خلاله تمكين المؤسسات والمواطنين من الوصول والحصول على المعلومات المتعلقة بأداء الهيئة، وإجراءات الحصول على رخص لإنشاء محطات الوقود وتجديدها، وتمكينهم من تحقيق الرقابة المجتمعية على أدائها.

- قيام الجهات المختصة بنشر كافة الإجراءات الداخلية المتعلقة بإصدار الموافقات بشأن استيفاء المحطات للشروط والمواصفات المطلوبة لدى كل جهة منها، وتمكين المواطنين من الاطلاع عليها والحصول على معلومات بشأنها.

- تعزيز سبل الرقابة الداخلية على عملية إصدار قرار بمنح الرخص لإنشاء محطات وقود جديدة في الضفة الغربية.

- ضرورة تفعيل آليات الشكاوى في الهيئة العامة للبترول، وفقًا لنظام الشكاوى المعمول به في السلطة الفلسطينية (نظام الشكاوى رقم (8) لسنة 2016م وتعديلاته).

- تفعيل مدونة السلوك، ونظام منع تضارب المصالح، ونظام تلقي الهدايا، خاصة بالعاملين في الهيئة بشكلٍ عام، والعاملين في مجال ترخيص محطات الوقود، بما يشمل تشكيل اللجان المنصوص عليها في النظامين، وتفعيل سجل الإفصاح عن تضارب المصالح والهدايا في الهيئة العامة للبترول.

# المصادر والمراجع

**أولًا: المصادر:**


- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المنشور في العدد (0) من الوقائع الفلسطينية «السلطة الوطنية الفلسطينية»، على الصفحة (5)، بتاريخ 2003/03/19.
- القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن الهيئة العامة للبترول، المنشور في العدد (200) من الوقائع الفلسطينية «السلطة الوطنية الفلسطينية»، على الصفحة (4)، بتاريخ 2023/03/28.
- قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، المنشور في العدد (32) من الوقائع الفلسطينية «السلطة الوطنية الفلسطينية»، على الصفحة (38) بتاريخ 2000/02/29.
- قانون رقم (3) لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني، المنشور في العدد (24) من الوقائع الفلسطينية «السلطة الوطنية الفلسطينية»، على الصفحة (5)، بتاريخ 1998/07/01.
- قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المنشور في العدد (53) من الوقائع الفلسطينية «السلطة الوطنية الفلسطينية»، على الصفحة (154)، بتاريخ 2005/02/28.
- قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000، المنشور في العدد (36) من الوقائع الفلسطينية «السلطة الوطنية الفلسطينية»، على الصفحة (63)، بتاريخ 2001/03/19.
- نظام ترخيص بيع المحروقات رقم (6) لسنة 2023، المنشور في العدد (203) من الوقائع الفلسطينية «السلطة الوطنية الفلسطينية»، على الصفحة (17)، بتاريخ 2023/06/25.
- قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008 بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول، المنشور في العدد (81) من الوقائع الفلسطينية «السلطة الوطنية الفلسطينية»، على الصفحة (57) بتاريخ 2009/05/09.
- قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2003 بضم بعض المؤسسات إلى وزارة المالية، المنشور في العدد (48) من الوقائع الفلسطينية «السلطة الوطنية الفلسطينية»، على الصفحة (50)، بتاريخ 2004/01/29.
- قرار رقم (27) لسنة 2000 بشأن اعتماد لوائح شروط السلامة والوقاية من الحريق، المنشور في العدد (35) من الوقائع الفلسطينية «السلطة الوطنية الفلسطينية»، على الصفحة (12)، بتاريخ 2000/10/20.
- لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية ومواصفات وسائل الإطفاء والإنذار الواجب توافرها في محطات وسيارات نقل الوقود المنشورة في العدد (35) من الوقائع الفلسطينية، على الصفحة (196)، عام 2000.

**ثانيًا: الدراسات والأوراق البحثية:**

- زياد الدماغ، صكوك السلم ودورها في تمويل قطاع البترول «دراسة حالة الهيئة العامة الفلسطينية للبترول»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد رقم (23)، العدد (2)، 2015.

**ثالثًا: التقارير:**

- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان». 2009. الهيئة العامة للبترول «بين التقييم والتقويم»، فلسطين.
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان»، التقرير السنوي الثاني عشر» واقع النزاهة ومكافحة الفساد في فلسطين 2019»، فلسطين.
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان». 2021. واقع قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة في إدارة قطاع البترول «الإدارة العامة للبترول في قطاع غزة»، غزة –فلسطين.
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان»، التقرير السنوي الثاني عشر «واقع النزاهة ومكافحة الفساد– فلسطين 2022»، فلسطين.
- أحمد قباجة، سوق مشتقات البترول والغاز في الضفة الغربية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني «ماس»، فلسطين، 2013.
- الإدارة العامة للمتابعة والتقييم– الأمانة العامة لمجلس الوزراء، تقرير متابعة خطة التنمية الوطنية 2022، فلسطين، 2023.
- ديوان الرقابة المالية والإدارية، تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية «التقرير السنوي، لعام 2018»، فلسطين، 2018.
- ديوان الرقابة المالية والإدارية، تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية «التقرير السنوي»، لعام 2020، فلسطين، 2020.

**رابعًا: المقابلات:**

- مقابلة مع مجدي حسن، مدير عام الهيئة العامة للبترول، يوم الإثنين: الساعة 10:00، بتاريخ 2 أكتوبر 2023.
- مقابلة مع يزن جانم (القائم بأعمال مدير دائرة الترخيص في الهيئة العامة للبترول)، يوم الإثنين: الساعة 10:00، بتاريخ 2 أكتوبر 2023.
- مقابلة مع الأستاذ أسامة السعدي (مدير الإدارة العامة للشؤون القانونية في هيئة مكافحة الفساد)، يوم الإثنين: الساعة 12:00، بتاريخ 11 أيلول 2023.
- مقابلة مع الأستاذ أمجد خراز (مدير مكتب سلطة جودة البيئة في رام الله)، بتاريخ 2023/9/17 في تمام الساعة العاشرة صباحًا.
- مقابلة مع الأستاذ أيمن بروق (مدير عام الإدارة العامة للسلامة العامة في مديرية الدفاع المدني)، يوم الثلاثاء الساعة 10، بتاريخ 13 أيلول 2023.
- مقابلة مع سهيل جابر (عضو في نقابة محطات الوقود)، يوم الأحد الساعة 1:30، بتاريخ 17 أيلول 2023.
- المقابلة التي تم عقدها مع كل من: (م. حيدر حجة) مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، و(م. أحمد الأحمد) مدير دائرة الخدمات الفنية، و(م. ريم البرغوثي) مدير دائرة التعاون والعلاقات الساعة 11:30، بتاريخ 2023/09/17.

**خامسًا: المواقع الالكترونية:**

- عبد الباسط خلف، 276 ترخيصًا في الضفة... محطات الوقود والغاز وسط التجمعات: خطر مؤجل وقانون مرتقب، مجلة آفاق البيئة والتنمية الإلكترونية، مركز العمل التنموي «معًا»، العدد (151)، 2023، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

https//:www.maan-ctr.org/magazine/article./3750/

## ملحق

## قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008م بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (69) منه؛ وعلى قانون تنظيم المدن والقرى رقم (28) لسنة 1936م المعمول به ف المحافظات الجنوبية؛ وعلى قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م؛ وعلى قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم (36) لسنة 1960م؛ وعلى قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966م المعمول به في المحافظات الشمالية؛ وعلى قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998م؛ وعلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م؛ وعلى قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م؛ وبناءً على تنسيب وزير المالية؛ وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2008/6/4 م؛ وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونًا؛ وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛ أصدر النظام التالي:

**مادة (1)**

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للعبارات الواردة فيه المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: الوزارة: وزارة المالية. الهيئة: الهيئة العامة للبترول. المدير العام: مدير عام الهيئة. الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري. دائرة التراخيص: دائرة التراخيص والسلامة العامة لدى الهيئة العامة للبترول. الوقود: جميع المواد المستخرجة مباشرة من النفط الخام بالطرق المتعارف عليها في تصفية النفط كالتقطير والتحطيم، حتى لو تمت عليها عمليات أخرى لتحسين النوع كإعادة التقطير أو المزج أو المعالجة بمواد كيماوية، ويتم تحديد هذه المنتجات عند الاقتضاء بالفحوص المخبرية المقررة من قبل الهيئات النفطية العالمية وتشمل (البنزين، الكاز، السولار، المازوت، الأسفلت، الغاز المسال). الصهاريج: صهاريج نقل المحروقات والغاز. المحطات: محطات الوقود ومحطات تعبئة الغاز. الوكالات: وكالات توزيع أسطوانات الغاز.

**مادة (2)**

تمارس الهيئة الصلاحيات التالية: 1-منح وتجديد التراخيص التالية مع عدم الإخلال بالشروط الخاصة بكل من الجهات ذات العلاقة: أ-التراخيص اللازمة لإنشاء المحطات. ب- ترخيص الوكالات. 2- الموافقة على مواقع خزانات الغاز المسال وتمديداتها في الإنشاءات السكنية والصناعية. 3- الإذن بترخيصي الصهاريج ومركبات توزيع أسطوانات الغاز المطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية. 4- الرقابة والإشراف على المحطات والوكالات المرخصة لغايات ضمان الالتزام بأحكام هذا النظام.

**مادة (3)**

1- لغايات الحصول على التراخيص والأذون المذكورة في المادة (2) من هذا النظام على صاحب العلاقة تقديم طلب خطي بهذا الخصوص وفقًا للنموذج المعتمد بموجب التعليمات الصادرة عن المدير ودفع الرسوم المستحقة عنه كما يلي: أ. ترخيص محطة وقود (200) مائتي شيقل. ب. الموافقة على ترخيص صهريج نقل وقود ومركبة نقل أسطوانات الغاز (100) مائة شيقل. ج. ترخيص وكالة توزيع أسطوانات الغاز (100) مائة شيقل. د. الموافقة لمواقع وصهاريج تخزين الغاز في الإنشاءات السكنية والصناعية (100) مائة شيقل. 2- لغايات ترخيص محطات الوقود يتم إرفاق الوثائق التالية مع الطلب: أ. مخطط مساحة مفصل معتمد من مكتب مساحة مرخص يحدد الموقع وعلاقته بالطريق العام وأبعاد الأبنية المجاورة والإنشاءات القائمة. ب. سند إثبات ملكية الأرض أو عقد إيجارها على أن لا تقل المدة الإيجارية عن خمسة عشر عامًا. ج. دراسة جدوى اقتصادية موجزة لمشروع إقامة محطة تعبئة الغاز. د. صورة عن الهوية الشخصية. ه. صورة عن عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي وصورة عن هوية المفوض بالتوقيع. و. كتاب صادر إما عن وزارة الحكم المحلي أو البلدية المختصة يفيد بعدم الممانعة لإنشاء المحطة. ز. شهادة حسن سير وسلوك وخلو من السوابق. 3- لغايات ترخيص الوكالات يتم إرفاق الوثائق التالية مع الطلب: أ-سند إثبات ملكية للمحل والمخزن أو عقد إيجار منظم حسب الأصول. ب- صورة عن الهوية الشخصية. ج. شهادة حسن سير وسلوك وخلو من السوابق. 4- لغايات الموافقة على مواقع خزانات الغاز في

الإنشاءات السكنية والصناعية وتمديداتها يتم تقديم طلب خطي وفقًا للنموذج المعتمد بموجب التعليمات مرفقًا بمخطط للبناء يوضح موقع الخزان بالنسبة للجوار والبناء القائم على أن يكون معتمد من مكتب هندسي مرخص. 5- لغايات الحصول على الإذن بترخيص صهاريج نقل الوقود ومركبات توزيع أسطوانات الغاز يتوجب على مقدم الطلب القيام بما يلي: أ-تسجيل المركبة لدى سلطة الترخيص. ب- تأمين المركبة تأمينًا شاملاً. ج- تقديم شهادة تفيد بمطابقة صهريج الوقود المحمل على المركبة والصندوق الخلفي لمركبة توزيع أسطوانات الغاز للمواصفات والمقاييس الفلسطينية صادرة عن جهة مختصة معتمدة من قبل الهيئة لهذه الغاية. د- تقديم رخصة قيادة للسائق تجيز له قيادة مركبة نقل مواد خطرة.

**مادة** (4)

يشترط في مقدم الطلب أن يكون: 1-فلسطيني الجنسية. 2- مسجلاً في السجل التجاري. 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بأية جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره من المحكمة المختصة. 4- متمتعًا بالأهلية المدنية والقانونية. 5- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عامًا. 6- أن لا يكون موظفًا يعمل لدى السلطة الوطنية أو إحدى مؤسساتها. 7- يشترط في الشخص الاعتباري ما يلي: أ-أن يكون قد أتم تأسيس الشركة وفقًا للقوانين المعمول بها ومسجلة في سجل الشركات. ب- أن لا يكون قيد التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس أو تسري عليه تسوية أو صلح واق من الإفلاس مع أحد دائنيه.

**مادة** (5)

تتولى دائرة الترخيص لدى الهيئة ممارسة المسؤوليات والصلاحيات التالية: 1. إعداد الدراسات اللازمة لغايات ترخيص المحطات ووكالات توزيع أسطوانات الغاز في كافة أنحاء الوطن وفقًا لمعدلات الاستهلاك للفرد في المنطقة وعدد السكان والمنشآت الصناعية وعدد المركبات استنادًا إلى التقارير الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الأمثل لهذه المحطات والوكالات من حيث الموقع. 2. دراسة الطلبات المقدمة للحصول على الرخص اللازمة لعمل كل من المحطات ووكالات توزيع أسطوانات الغاز، وتجديدها. 3. دراسة الطلبات المقدمة للموافقة على مواقع خزانات الغاز وتمديداتها. 4. دراسة الطلبات المقدمة للحصول على الإذن بترخيص صهاريج نقل الوقود ومركبات نقل أسطوانات الغاز، وتجديدها. 5. إعداد التقييم الأولي للطلبات المقدمة وذلك وفقًا للدراسات المعدة بعد التأكد من إرفاق كافة المستندات اللازمة وفقًا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه. 6. اتخاذ القرار بإحالة الطلبات الموافقة للشروط والدراسات إلى لجنة الكشف ورفض الطلبات غير المطابقة وذلك خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

**مادة** (6)

1- تشكل لجنة الكشف بموجب قرار صادر عن المدير العام مكونة من ثلاثة موظفين مختصين للقيام بما يلي: أ-إجراء الكشف الفني لموقع المحطة للتأكد من استيفائه للشروط المعتمدة من قبل وزارة الحكم المحلي والشروط التنظيمية التالية: 1-أن لا تقل المسافة بين الموقع والمصانع والمدارس وقاعات الأفراح والمستشفيات ودور الرعاية عن ثمانين مترًا تحسب من الحدود الخارجية للمحطة. 2- أن لا تقل المسافة بين الموقع وحدود المنشآت العسكرية أو مهابط الطائرات عن ثلاثمائة متر تحسب من الحدود الخارجية للمحطة. 3- أن لا تقل المسافة بين الموقع والمحلات التي تستخدم مصادر اللهب في عملها عن عشرة أمتار محسوبة من الحدود الخارجية للمحطة. 4- أن لا يقل البعد الأفقي لحدود المحطة عن موقع كهرباء الضغط العالي عن عشرة أمتار وأن لا يقل عن خمسة وعشرين مترًا عن فتحة خزانات الوقود أو وحدة التزويد. ب- إجراء الكشف الأولي لموقع وكالة توزيع أسطوانات الغاز للتأكد من مطابقته للدراسات المعدة بهذا الخصوص، واجراء الكشف النهائي على محل البيع والمخزن بعد الحصول على الموافقة الأولية من قبل لجنة التراخيص للتأكد من مطابقتهم للمواصفات والشروط المعتمدة من قبل الهيئة. ج- إجراء الكشف الفني لصهاريج نقل الوقود المحملة على المركبات وصهاريج تحزين الغاز ومواقعها في الإنشاءات السكنية والصناعية وتمديداتها ومركبات نقل أسطوانات الغاز للتأكد من استيفائها للشروط والمواصفات المعتمدة. 2- ترفع اللجنة تقريرها إلى لجنة التراخيص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إحالة الطلبات إليها من دائرة التراخيص.

**مادة** (7)

1. تشكل لجنة التراخيص بموجب قرار صادر عن المدير العام من خمسة أعضاء وتكون برئاسته أو من يفوضه خطيًا في حال تعذر حضوره وعضوية كل من : أ- مدير دائرة التراخيص. ب- ثلاثة أعضاء مختصين من موظفي الهيئة على أن لا يكونوا من بين أعضاء لجنة الكشف. 2. تتولى لجنة التراخيص القيام بالمهام والصلاحيات التالية: أ. دراسة التقارير المحالة إليها من قبل لجنة الكشف لاتخاذ القرار بشأن منح الموافقة الأولية، مع الأخذ بعين الاعتبار أسبقية تاريخ تقديم الطلبات وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إحالة التقرير إليها ويكون قرارها مسببًا. ب. اتخاذ القرار بشأن الطلبات المقدمة إليها لتمديد المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة (9) من هذا النظام. ج. النظر في الاعتراضات المقدمة إليها من أصحاب الطلبات المرفوضة من قبل دائرة التراخيص لعدم استيفائها للشروط اللازمة وموافقتها للدراسات المعتمدة لدى الهيئة بهذا الخصوص.

**مادة** (8)

1. لصاحب الطلب المرفوض من قبل دائرة التراخيص تقديم اعتراض خطي على قرار الرفض الى لجنة التراخيص وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبلغه القرار. 2. تصدر لجنة التراخيص قرارها بشأن الاعتراض المقدم اليها بالأغلبية، خلال ثلاثين يومًا، على أن يشارك مدير دائرة التراخيص في أعمال اللجنة لهذه الغاية.

**مادة** (9)

1. بعد الحصول على الموافقة الأولية لإنشاء المحطات ولغايات الحصول على الإذن للبدء بأعمال البناء يتم إبلاغ الشخص المعني وتكليفه بإحضار كفالة بنكية بقيمة (100.000) مائة ألف دولار أمريكي ومنحه مهلة ستة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة بموجب قرار صادر عن المدير العام لتسليم دائر التراخيص الوثائق التالية: أ-مخطط تفصيلي للإنشاءات معتمد من قبل نقابة المهندسين مطابق للمواصفات الفنية والشكلية التي تتطلبها الهيئة. ب- موافقة الجهات التالية على البدء بأعمال الإنشاء: 1-وزارة الحكم المحلي. 2- وزارة النقل والمواصلات. 3- وزارة العمل. 4- المديرية العامة للدفاع المدني. 5- وزارة الصحة (دائرة صحة البيئة). 6- سلطة جودة البيئة.

2. بعد الحصول على الموافقة الأولية بشأن وكالات توزيع أسطوانات الغاز يتم إبلاغ الشخص المعني لاستكمال تجهيزات محل البيع والمخزن وفقًا للمواصفات والشروط المعتمدة لدى الهيئة ويتم منحه الرخصة بعد إجراء الكشف النهائي من قبل لجنة الكشف. 3. بعد الحصول على الموافقة الأولية بشأن موقع صهاريج تخزين الغاز المطابقة للمواصفات وتمديداتها في الإنشاءات السكنية والصناعية يتم إبلاغ الشخص المعني خطيًا لاستكمال إجراءاته حسب الأصول. 4. يحق للشخص المعني تقديم طلب لتمديد المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة إلى لجنة التراخيص على أن يكون طلبه مسببًا.

**مادة** (10)

1. تشكل لجنة تشغيل برئاسة مدير دائرة التراخيص وممثلي الجهات التالية: - وزارة الحكم المحلي. - وزارة النقل والمواصلات. - وزارة العمل. - المديرية العامة للدفاع المدني - وزارة الصحة. - سلطة جودة البيئة. 2. تختص اللجنة باتخاذ القرار بشأن الموافقة على تشغيل المحطة بعد التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المعتمدة لدى كل منها، وفي حال تبين للجنة وجود أية مخالفات في المنشأة يتم منح المخالف فترة زمنية تحددها اللجنة لإزالة هذه المخالفة وفقًا لأحكام هذا النظام. 3. يتم رفع قرار اللجنة إلى المدير العام للمصادقة عليه، ويتم منح المحطة رقمًا تسلسليًا وفقًا لسجلات الهيئة. 4. يتم تسليم الرخصة لصاحب العلاقة بعد دفعه للرسوم المستحقة عنها حسب الأصول وتكون الرخصة سارية المفعول لمدة عام من تاريخ الحصول عليها.

**مادة** (11)

1. لغايات تجديد رخص محطات الوقود والغاز ووكالات توزيع أسطوانات الغاز على ذوي العلاقة أن يقدموا إلى دائرة التراخيص الوثائق التالية: أ- طلب خطي وفقًا للنموذج المعتمد لهذه الغاية لدى دائرة التراخيص. ب- براءة ذمة صادرة عن الدائرة المالية لدى الهيئة. 2. لغايات الحصول على الإذن بتجديد ترخيص صهاريج نقل الوقود ومركبات نقل أسطوانات الغاز يتم تقديم كافة الوثائق الواردة في الفقرة (5) من المادة (3) من هذا النظام إضافة إلى ما ذكر في البند (1) من هذه المادة.

**مادة** (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة** (13)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/6/4م. الموافق 3 جمادى الأولى لسنة 1429هـ.

سلام فياض

رئس الوزراء

AMAN
Transparency Palestine

**الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)**

المؤسسة الفلسطينية المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ العام 2006، تأسس في العام 2000 من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الديمقراطية والحكم الصالح وحقوق الإنسان، سعياً لتحقيق رؤيته نحو "مجتمع فلسطيني خالٍ من الفساد".

يسعى الائتلاف حالياً إلى خلق وقيادة حراك مجتمعي عبر قطاعي مناهض للفساد، والإسهام في إنتاج ونقل وتوطين المعرفة بالفساد ومكافحته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. يحرص ائتلاف أمان على القيام بدوره الرقابي Watchdog على النظام الوطني للنزاهة بالتركيز على المشاركة المجتمعية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة وخلق بيئة محصنة ومساهمة في الكشف عن جرائم الفساد والحد من انتشاره.


رام الله: عمارة الريماوي -الطابق الأول -شارع الإرسال ص.ب :رام الله 339 القدس 69647
هاتف 022989506 022974949- فاكس: 022974948
غزة: شارع حبوش، متفرع من شارع الشهداء - عمارة دريم / الطابق الثالث
هاتف: 082884767 تلفاكس: 082884766
الموقع الإلكتروني: www.aman-palestine.org

www.aman-palestine.org
/amancoalition



برنامج أمان الرئيسي بتمويل مشكور من حكومات والنرويج ولوكسمبورغ والسويد وهولندا/UNDP